

شرح صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -

الشريط الرابع

للشيخ : أبي عبد الله أزهر سنيقرة - حفظه الله -

الشيخ لم يراجع التفريغ

فريق التفريغ لموقع الإبانة السلفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

-خطبة الحاجة-

نشرع بحول الله -تبارك وتعالى- وقوته في بداية التعليق على متن هذه الرسالة المباركة ألا وهي: «صفة صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- من التكبير إلى التسليم كأنك تراها» للشيخ الألباني - رحمه الله - وكما وعدت في اللقاء السابق أنه سيكون هذا اللقاء أو ان البدء في موضوع هذه الرسالة والذي بدأه الشيخ - رحمه الله - بذكر شرط من شروط صحتها ألا وهو :

«استقبال الكعبة»

وموضوع صفة صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- هو من المواضيع المتعلقة بفقه الصلاة وجرت عادة الفقهاء والعلماء في مثل هذه الكتب أن يقدموا بين يدي هذا المبحث ما تعلق بشروط صحة هذه الصلاة، أو بشروط الصلاة عموماً، كوقتها وستر العورة فيها، والطهارة، واستقبال القبلة الذي هو ما بدأ به الشيخ رسالته هذه، ولا شك ولا ريب أن الصلاة لا تصح إلا إذا دخل وقتها، والله -جل وعلا- جعل لكل صلاة وقتاً، وقال في هذا الأمر: ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾.

ومن هذه الشروط كذلك ستر عورة المصلي، لأن المصلي مأمور أن يأتي الصلاة وهو في كامل زينته ﴿ **يا أيها الذين آمنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ أي عند إرادة الصلاة، وأقل هذه الزينة ستر العورة.

ستر عورة المصلي بأن يستر بدنه، العورة عند الرجل من السرة إلى الركبة، وبالنسبة للمرأة بدنها كله عورة إلا الوجه والكفين، ويضاف إلى عورة الرجل، أو ما يلبسه الرجل في صلاته ما ورد النهي عنه عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من النهي عن الصلاة وليس على عاتق

المصلي شيء، فلزم من هذا أن يكون بإزاره وبردائه ساترا لعورته ولا بسا ما يجب عليه لبسه في الصلاة، بحيث ستر العورة في الصلاة شرط لصحتها، لو لم يستر عورته لم تصح، وإذا ستر عورته وصلى وليس على عاتقه شيء صحت الصلاة مع الإثم لأنه خالف أمر النبي - عليه الصلاة والسلام -.

والشيخ بدأ مباشرة باستقبال أو بموضوع استقبال القبلة، وقد اعتمد الشيخ في هذه الرسالة المباركة على أهم أحاديث الصلاة، أو أحاديث صفة الصلاة، وقد اتفق العلماء أن ما تعلق بصفة الصلاة يدور حول:

- أولاً: حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه -.

- وحديث المسيء صلاته.

ففي هذين الحديثين بين النبي - عليه الصلاة والسلام - في كليهما كيف تكون هذه الصلاة، ويجدر بنا في بداية الحديث والتعليق على ما بدأ به المصنف أن نذكر لفظ الحديثين ونذكر إخواننا بهذين الحديثين العظيمين، وفي ذكرهما ذكر لمجمل صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

فحديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - هذا الحديث العظيم الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأذان هذا الحديث الذي يعرف عند العلماء والمحدثين بحديث المسيء صلاته، هذا الرجل الذي علمه النبي - صلى الله عليه وسلم - كيف يصلي الصلاة الصحيحة جاء فيه بإسناده إلى محمد بن عمر بن عطاء - رحمه الله - قال أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فذكرنا صلاة النبي فقال أبو حميد الساعدي: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأيت أنه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع ظهره استوى حتى

يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجليه اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي - صلى الله عليه وسلم -.

وجاء كذلك في حديث المسيء من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - قال أبو هريرة: أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال له أي النبي - صلى الله عليه وسلم - أرجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم سلم فقال: وعليك أرجع فصل فإنك لم تصلي، قال في الثالثة فأعلمني أي: فعلمني يا رسول الله هذه الصلاة، وفي رواية أبي داود قال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: أي النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها»، وفي رواية عند أبي داود كذلك: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك»، وما انتقصت من هذا شيئا وإنما انتقصته من صلاتك، يعني من الصلاة الصحيحة.

هذا الحديث الذي جاء والمعروف بحديث المسيء صلواته، والذي تقريبا اعتمده الشيخ عليه رحمة الله تبارك وتعالى في هذه الرسالة المباركة التي بدأها كما قلت في بيان هذا الشرط الذي هو من شروط الصلاة ألا وهو استقبال القبلة، والذي عنون له الشيخ عليه رحمة الله تبارك وتعالى بـ:

استقبال الكعبة.

والمقصود باستقبال الكعبة هنا المقصود به جهة الكعبة، والمعلوم أن الذي يطالب



باستقبال عين الكعبة هو من كان في حدود الحرم، من كان عند البيت فإن الواجب عليه أن يستقبل عينها، ومن بعد عنها من أهل الآفاق جميعاً فإنهم مطالبون باستقبال جهتها لا استقبال عينها لأنه قد يتعذر عليهم، فقد أجمع المسلمون كما نقل هذا الإجماع الحافظ ابن عرابي في التمهيد، قال وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعابنها وعابن استقبالها وأنه وإن ترك استقبالها وهو معابن لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له وعليه إعادة كل ما صلى كذلك.

وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه وعليه إعادتها إلى القبلة، كما لو صلى بغير طهارة لأنها كالطهارة سواء من كونها شرطاً لصحة هذه الصلاة، ومعلوم أن القبلة قد أمر الله تبارك وتعالى فيها نبيه إلى التوجه إليها بعد أن كان يتوجه أو كانت قبلته إلى بيت المقدس أنزل الله تبارك وتعالى عليه: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾، هذا دليل شرطيتها وأن الله تبارك وتعالى أمر بهذا نبيه وسائر المسلمين.

ولهذا وجب على كل مسلم أن يتحرى القبلة في صلاته، ووجب على أهل المساجد وهذه من المظاهر التي نتأسف لها أنها تبني المساجد ثم بعد ذلك يتفطن الناس أنها بنيت إلى غير القبلة الصحيحة، القائمون على بنائها ما حرصوا ولا اجتهدوا في تحديد جهتها كما أمروا بذلك اهتموا بالشكليات واهتموا بالزخارف واهتموا بالقباب والصوامع وأهملوا الأساس الشرط في صحتها وهو أن تكون مستقبلة للقبلة أي مستقبلة لجهة بيت الله الحرام كما أمر بذلك ربنا تبارك وتعالى.

ثم قال الشيخ بعد قوله استقبال الكعبة، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبال الكعبة في الفرض والنفل.

وهذا دليل هذه المسألة لأن المسائل الفقهية من مسائل العبادات والمعلوم أن الأصل في العبادات الحظر، حتى يرد دليل المشروع والدليل إما أن يكون آية من كتاب أو أن يكون سنة من سننه صلى الله عليه وسلم، سواء كانت قولية أو فعلية أو إقرارية وكان الشيخ عليه رحمة الله تبارك وتعالى أراد أن يبين أن هذا إضافة إلى الدليل من الكتاب هذا دليل من السنة الفعلية، كان رسول الله صلى الله عليه والسلام إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل، ومثل هذه الأحكام سواء بالنسبة للفرض والنافلة من الصلاة كما سبق بيان هذا في درس سابق، في بيان أنواع الصلاة، وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم امتثل لأمر ربه جل وعلا في هذا الباب واستقبل هذه القبلة المباركة.

ثم قال:

وأمر بذلك...

أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم، أي أمر صلى الله عليه وسلم بذلك.

فقال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»، وكان صلى الله عليه وسلم في السفر يصلي النوافل على راحلته ويوتر عليه حيث توجهت به شرقا وغربا.

وهذه مسألة متعلقة بهذا الموضوع، النبي صلى الله عليه وسلم دلت سنته الفعلية على وجوب استقبال القبلة، ودلت كذلك سنته القولية على ذلك إذ أمر المسيء صلاته قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء» والوضوء شرط لصحة الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة من غير طهور»، ثم قال: «ثم استقبل القبلة فكبر» أمره بأن يستقبل القبلة والأمر في مثل هذا يقتضي الوجوب.

وهذا الذي أمره النبي عليه الصلاة والسلام بإعادة صلاته وهو المسيء لصلاته أو في

صلاته، والذي ذكرنا نص حديثه فيما سبق من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه، قيل أنه -أي هذا الرجل-: خلاد بن رافع الزرقي، وقيل بل هو أخوه يعني ليس خلادا بل: رفاع بن رافع، وفي الحقيقة لا يهمننا معرفة اسم الصحابي في مثل هذه المسألة الذي يهمننا هو الحكم الذي استفدناه بسببه.

وهذه في الحقيقة وإن كان قد أساء في صلته ابتداء ولكنه قد أحسن لأمة النبي عليه الصلاة والسلام، إذ أن النبي ﷺ بسببه قال هذا الحديث وعلم أمته هذا التعليم الطيب المبارك، وهذا بالنسبة لما ذكره الشيخ عليه رحمة الله تبارك وتعالى من هذه الفقرة المتعلقة بالموضوع الذي عنون له الشيخ عليه رحمة الله تبارك وتعالى.

ومن فضل الله تبارك وتعالى علينا في هذا الزمان أن الله تبارك وتعالى قد يسر علينا وسائل تحدد لنا وتبين لنا جهة بل القبلة بدقة وهي وسائل مجربة، هذه الوسائل التي الآن أصبحت في هواتفنا وفي بعض ساعاتنا، يحسن للمسلم أن يستعين بها ويصطحبها معه في أسفاره بل والله الحمد والمنة في البلاد الإسلامية في غالب فنادقها تجد التوجيه الصحيح لجهة القبلة، يجعلون في الغرف بيان لجهة القبلة، وهذا لحرصهم على مساعدة الناس والنزلاء إلى قبلتهم في صلاتهم وهذا شيء طيب يشكرون عليه ويمدحون، نسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك لهؤلاء في مثل هذه الأعمال.

قال:

وكان في السفر يصلي النوافل على راحلته.

وهذا فيه دليل التفريق بين النافلة والفریضة يعني النافلة يترخص ويسهل من أمرها بالنسبة للصلاة على الراحلة، وأنت راكب على راحلتك تصلي يعني تتنفل لله تبارك وتعالى، إن استطعت أن تتوجه للقبلة عند شروعك واستفتاحك لها فهذا أمر مطلوب ثم حيثما توجهت

الراحلة فلا حرج عليك، هذا بالنسبة لوسائل السفر في أيامنا، الناس تسافر في الطائرات وفي القطارات وفي الحافلات في بعض الأحيان يتخرجون لا يجدون كيف يصلون صلاة الفرض لا النافلة من قيام فإذا تعذر عليهم مثل هذا واستطاعوا أن يستقبلوا القبلة في بداية صلاتهم فهذا الذي يتعين عليهم يستقبلونها ابتداء ثم كما جاء في هذا الحديث «حيثما توجهت شرقاً أو غرباً» بمعنى انحرفت عن القبلة فلا حرج عليهم بعد ذلك مادام أنهم أدوا الذي عليهم.

ثم قال بعد ذلك الشيخ:

«وفي ذلك نزل قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ .

أي أنكم إذا استقبلتم القبلة ثم توجهت بكم راحلتكم إلى أي جهة من الجهات فلا حرج عليكم لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ تعالى، وهذا يدلنا كذلك على اليسر الذي جاء به هذا الدين الحنيف جاء باليسر في كل شيء وبدليل أن المسلم إذا عجز عن الصلاة وهو على راحلته، عجز من أن ينزل عنها ويقف ويصلي فإنه يصلي عليها، يصلي عليها صلاة النافلة هذا في الأصل لأنه يترخص في النوافل ما لا يترخص في الفرائض، والفرائض معلومة ألا وهي الصلوات الخمس وما عداها فهو من صلاة التطوع التي هي نوافل الصلاة، يبدأ يستقبل نافلة على راحلته باستقبال القبلة ثم حيثما توجهت.

أما في هذه الوسائل كذلك وسائل النقل، بشرط أن يتحقق الأمن لا نقول لمن كان بسيارته وهو ماسك لمقودها أنه يصلي نافلة على هذا الحال، هذا لا شك ولا ريب يؤدي به إلى الضرر والمخاطرة، هذا بالنسبة لمن كان راكباً معه، أما هو يسوقها ويصلي مثل هذه الصلاة فهذا لا ننصح بمثله لما فيه من الخطر والمخاطرة على نفسه وعلى من يكون مصاحباً له، فالاستدلال بالآية كما قلت هو في صلاة النافلة هذا هو الصحيح كما جاء في رواية الإمام مسلم عليه رحمة الله تبارك وتعالى، وهذا الذي وضحته الرواية الأخرى التي ذكرها الشيخ بعد الرواية الأولى.

قال -عليه رحمة الله-:

وكان أحيانا إذا أراد أن يتطوع على ناقتة استقبل بها القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه.

وقال كذلك في رواية أخرى:

وكان يركع ويسجد على راحلته إيماء برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع.

وفي هذه الرواية التي فيها مثل هذه الزيادة المتعلقة بصفة الصلاة على الراحلة كيف تكون، قال عليه الصلاة والسلام جاء في الحديث: «وكان يركع ويسجد على راحلته إيماء برأسه»، يعني يومئ برأسه يحركه في حال إرادة الركوع، ويحركه في حال إرادة السجود، ويجعل خفضه عند السجود أكثر منه عند الركوع كما قال: «ويجعل السجود أخفض من الركوع».

وجاء في الرواية الأخرى كذلك:

وكان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل -أي نزل من الراحلة-، فاستقبل القبلة.

وهذا الذي نقوله نحن أو يقوله علماؤنا بالنسبة لمن كان في وسيلة من وسائل النقل أو السفر واستطاع أن ينزل منها ويصلي على الصفة المطلوبة من القيام ومن تحقيق الركوع والسجود فهذا هو الواجب، أي هذا هو الذي يتعين عليه، ولا يجوز له أن ينتقل من هذا إلى الصلاة على الراحلة وهو قادر على أن ينزل منها، فالنبي عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة.

وهذا كله في نفس هذا الموضوع يعني ما تعلق بشرط استقبال القبلة عند إرادة الصلاة.

قال:

وأما في صلاة الخوف الشديد فقد سنَّ لأمته أن يصلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

لأن هذه الصلاة صلاة خاصة يصلون في حالة الخوف الشديد قد يستطيعون استقبال القبلة وقد لا يستطيعون ذلك وهذا الحديث أو هذه الرواية عند الشيخين في صحيحيهما عليهما رحمة الله تبارك وتعالى، فهذه مسألة أخرى متعلقة باستقبال القبلة في حالة من الحالات التي تكون في الصلاة، والمقصود بصلاة الخوف هنا صلاة الفريضة وهذا فيه دليل على عظم منزلة وقدر هذه الصلاة وأن المسلم لا يتركها حتى في مثل هذا الحال، أي حال الخوف الشديد. في مثل هذه الأحوال الناس ربما يذهلون، يذهلون عن أمورهم كلها، لكن المسلم الذي الأصل فيه أن قلبه معلق بهذه الصلاة وكما جاء في حديث أبي هريرة: «**ورجل قلبه معلق بالمساجد**»، والمقصود بالمساجد هنا أنه معلق بهذه الصلاة التي يقصد المسجد لأجلها ولأنها الصلة التي بينه وبين ربه تبارك وتعالى.

وقال بعد ذلك:

وقال ﷺ: «إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس».

إذا اختلطوا وهذا الحديث من رواية الترمذي عليه رحمة الله تبارك وتعالى، وقوله ﷺ: «**إذا اختلطوا**»، المقصود به دخلوا في الجهاد لأن الحديث مازال عن صلاة الخوف دخلوا في القتال والتحم جيشهم مع جيش العدو، إذا كان هذا حالهم قال فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس، يعني يصلون على الحال التي يقدرون عليها، ولا يتركون الصلاة، ولم يرخص لهم في ترك هذه الصلاة لعظم منزلتها وقدرها عند الله تبارك وتعالى، وفي هذا دلالة على أن لصلاة الخوف صفات منها:

- أن يصلي المسلم الصلاة بالإيماء، لا يركع ولا يسجد إلا إيماء وهذا حال الخوف الشديد.

- الصفة الثانية أن يصلوا بالتكبير والإشارة فقط كما جاء في حديث الترمذي هذا الأخير

في قول الراوي «إذا اختلطوا»، وهذه لا شك أنها تكون - كما سبق ذكر هذا- في حال الالتحام مع العدو.

- الصفة الثالثة أن يصلوا بالركوع والسجود وهذه في حال اصطفاف الصفوف أمام العدو، أو كانوا في حال دون بدء القتال ودون التحام صفوف المسلمين مع صفوف أعدائهم، يعني بإمكانهم أن يصلوا على هذه الصفة أي الصفة الأصلية فإنهم يصلون كذلك، هذه بعض الصفات التي تكون من صفات صلاة الخوف التي أمرنا الله تبارك وتعالى بها في قوله: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾، هذه في صفة من صفاتها، ﴿فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتي طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة﴾، ثم قال: ﴿ولا جناح عليكم إذا كان بكم أذى من مطر أو كنت مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا﴾، هؤلاء الذين بسببهم وقع المسلمون في مثل هذا الحرج الشديد في أثناء أداء صلاتهم.

ثم قال الشيخ عليه رحمة الله تبارك وتعالى:

وكان يقول أي نبينا صلى الله عليه وسلم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

وهذا الحديث الذي رواه أو أخرجه الترمذي في سننه بسند صححه الشيخ الألباني عليه رحمة الله، أما الذي قبله أظن أنني قلت أخرجه الترمذي الصحيح أنه أخرجه البيهقي بسند قال الشيخ في حاشية هذا الحديث بسند في الصحيحين، أما هذا فهو من رواية الترمذي والحاكم وصحاحه، أي كل من الحاكم والترمذي عليهما رحمة الله تبارك وتعالى، وقول النبي ﷺ في هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأرضاه «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، هذا بالنسبة لمن كان في المدينة أو في ناحيتها، خلافا لما يعتقد الكثير من الناس، بين كل مشرق

ومغرب لمن كان جنوب القبلة أو مكة، أما من كان في المشرق مثلاً أو في المغرب هذا يقال ما بين الشمال والجنوب قبلة بالنسبة له، لأنه هذا المقصود كما سبق بيانه، المقصود الجهة أي جهة الكعبة.

ثم ذكر بعده الشيخ عليه رحمة الله تبارك وتعالى حديث جابر الذي أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي بإسناد صححه الشيخ الألباني في الإرواء عليه رحمة الله تبارك وتعالى:

فقال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة أو سرية، فأصابنا غيم فتحرينا واختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، لما أصبحنا نظرناها فإذا نحن صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، فقال: «قد أجزأتم صلاتكم».

يعني هذا جهدكم واستطاعتكم اجتهدتم وتحريتم حتى وإن لم تصيبوا القبلة فليس عليكم إعادة، فقوله تحرينا بمعنى تحرينا القبلة.

هذا الحديث استدل به أهل العلم على أن استقبال القبلة في الصلاة ليس شرطاً من شروطها، لأنه لو كان كذلك لأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - بالإعادة كما لو ترك أحدهم وضوءه إما ناسياً أو غافلاً فإنه يعيد، والنبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة قالوا: دل هذا على أن استقبال القبلة واجب من الواجبات وليس شرطاً من الشروط كما ذهب إليه بعضهم وهذا له في الحقيقة وجه وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم بين قائل بالوجوب من أجل هذا الدليل، وبين قائل بالشرطية لأجل الأدلة الأخرى التي ذكرنا بعضها سابقاً وقد ذكر الشيخ بازمول وفقه الله تبارك وتعالى في شرحه لهذا الكتاب المبارك جملة من أقوال الفقهاء فيمن اجتهد وتحرى وصلى إلا أنه علم بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة:

- فعند المالكية كما قال: «فجملة قول مالك وأصحابه أن من صلى مجتهداً على قدر

طاقته طالبا للقبلة وناحياتها، إذا خفيت عليه ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها أنه يعيد ما دام في الوقت، فإذا انصرم الوقت فلا إعادة عليه» يعني فرقوا بين خروج وعدم خروج وقتها، إذا خرج وقتها فلا إعادة، وإذا لم يخرج وقتها أعاد هذه الصلاة، والحديث لم يرد فيه هذا التفريق بين هذا وذاك، والصحيح أنهم بعد خروج الوقت رأوا هذا الأمر لما رأوا تلك الخطوط باتجاه قبلتهم، يعني كل واحد منهم جعل كما جاء في الحديث خطأ ليعلم إلى أي ناحية صلى، قال: إذا فلا إعادة عليه، والوقت في ذلك للظهر والعصر ما لم تسفر الشمس، وقد روي عن مالك أيضا أن الوقت في ذلك ما لم تغرب الشمس وفي المغرب والعشاء يعني بالنسبة للظهر والعصر، ما لم ينفجر الصبح، وفي صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس، وقال بعض أصحاب مالك: ما لم تسفر جدا، والأول أصح، فإن علم أنه استدبرها وهو في صلاته أو شرق أو غرب قطع وابتداء، وإن لم يشرق ولم يغرب ولكنه انحرف انحرافا يسيرا فإنه ينحرف إلى القبلة إذا علم ويتمادى ويجزئه ولا شيء عليه، يعني هذا إذا أمكن له أن يصحح اتجاهه للقبلة أثناء الصلاة وهذا مما يفعل أثناء الصلاة، عند مالك هذا لا شيء عليه.

قال أشهب سئل مالك عن صلى إلى غير قبلة فقال: إن كان انحرف انحرافا يسيرا فلا أرى عليه إعادة، وإن كان انحرف انحرافا شديدا فأرى عليه الإعادة ما كان في الوقت.

- قال: «وقال الأوزاعي من تحرى فأخطأ القبلة أعاد ما دام في الوقت ولا يعيد بعد الوقت، وقال الثوري إذا صليت لغير القبلة فقد أجزأك إذا لم تعتمد ذلك، وإذا جهلت وصليت بعض صلاتك لغير القبلة ثم عرفت القبلة بعد فاستقبل القبلة لبقية صلاتك واحتسب بما صليت، يعني لا تعيد ما صليته من قبل.

- قال: وقال الشافعي: «إذا صلى إلى الشرق ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف، فإن كان شرق أو غرب متحرفا ثم رأى أنه متحرف وتلك جهة واحدة فإن عليه أن ينحرف ويعتمد بما

مضى -يعني من سابق صلاته-، وذكر الربيع عن الشافعي قال: «ولو دخل في الصلاة على اجتهاد ثم رأى القبلة في غير الناحية التي صلى إليها فإن كان مشرقاً أو مغرباً لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل القبلة يعني لم يبني على ما سبق قول الشافعي على ما بان له واستيقنه وإن رأى أنه انحرف لما بلغ شيئاً من صلاته لأن الانحراف ليس فيه يقين خطأ وإنما هو اجتهاد لم يرجع منه إلى يقين وإنما رجع من دلالة إلى اجتهاد مثلها.

- قال أبو حنيفة وأصحابه من تحرى القبلة فأخطأ ثم بان له ذلك فلا إعادة له عليه في وقت ولا غيرها، وهذا الذي وافقوا فيه حديث النبي عليه الصلاة والسلام، قالوا وله أن يتحرى القبلة إذا لم يكن على يقين علم من جهتها فإن أخطأ قوم القبلة وقد تعمدوها فصلوا ركعة ثم علموا بها صرفوا وجوههم في ما بقي من صلاتهم إلى القبلة، وصلاتهم تامة وكذلك لو أتموا ثم علموا بعد لم يعيدوا، وهذا الذي قلنا أنهم وافقوا فيه ما جاء في الحديث السابق.

- وقال الطبري عليه رحمة الله من تحرى فأخطأ القبلة أعاد أبداً إذا استدبرها وهو أحد قولي الشافعي.

- قال أبو عمر النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة على من صلى إلى القبلة فعند نفسه مجتهداً لخفاء ناحيتها عليه لأنه قد علم ما أمر به وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة، حتى حسب أنه مستقبلها، ثم لما صلى بان له خطؤه، وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أبيض له، بل ما لزمه، ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة. وإيجاب الإعادة إيجاب فرض والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له، ألا ترى إلى إجماعهم فيما خفي عليهم موضع الماء فطلبه جهده ولم يجده فتميم وصلى ثم وجد الماء، أنه لا شيء عليه لأنه قد فعل ما أمر به، وأما قول من رأى عليه الإعادة في الوقت وبعده قياساً على من صلى من غير وضوء فليس بشيء لأن هذا ليس بموضع اجتهاد في الوضوء إلا

عند عدمه لأنه يؤمر بالاجتهاد في طلبه عليه، إلى آخر ما قال.

والذي يتبين والله تبارك وتعالى أعلم أن أسعد الناس بموافقة الحق في هذه المسألة هو من

وافق فيها حديث النبي ﷺ.

ولعلنا نتوقف عند هذا الحد لنكمل بقية ما ذكره المصنف عليه رحمة الله تبارك وتعالى

عند هذا المبحث من بداية هذا المتن المبارك بإذن الله، وهو في قوله: «وكان ﷺ يصلي نحو

بيت المقدس»، يعني الحديث الذي ذكره بعد حديث جابر رضي الله تعالى عنه وأرضاه وهو

الحديث الذي في الصحيحين.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا متقبلا، ورجائي من الطلبة من

أبنائي وإخواني أن يحاولوا أن يجعلوا متنا بين أيديهم في متابعة والاستماع لهذه الدروس يعني

المتن والذي أنصح به أن يكون صفة صلاة النبي ﷺ، يعني ليس الأصل الذي فيه ثلاث

مجلدات وليس الملخص الذي هو رسالة صغيرة بل الكتاب الذي هو في مجلد واحد.

والله تبارك وتعالى أعلم. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك

وأتوب إليك.